

والعاقل البليد تكفيه الأثان • والجاهل الخبيث
لا ينهم مقصود الشائع ولا بالفعبان • وإذا
تقدت هذه المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء
بجودة هذه الالات المطريات يشترط فيه
التفتيد بالتأهي بها وان لم تكن لأجل التأهي بها
فليست بجرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين
والمؤمنين • سواء كانوا من العامة القاصرين
او من الخاصة الكاملين • ولا يكتفى هذا الحكم
عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض بسبب ذلك
عن الطاعات • ونسيان الفروض والواجبات •
والاشتغال بالمحرمات والمكروهات • كسماها
على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات • او خنوع
شيء من ذلك بباله واستقرار فيه في وقت سماعها
كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه
لا من غيره والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
كان • فان سأل جاهل وقال هل تخرج هذه الالات
المطرية عن كونها لأجل اللهو كما هو قول الجاهل
حسبما قد مناه على معنى انها لا تشغل العبد عن
فرض ولا واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك ولا
تشغله بحرم ولا مكروه ويمكن ان لا يخطر في
باله عند سماعها شيء من ذلك ويستقر في خاطره

او على

او على معنى ان لا يفضل عن ذكر الله تعالى عند سماعها
ويشتغل في وقت سماعها بالمعارف الالهية •
والحضرات الربانية • على مقتضى التفسيرين
المذكورين لحق اللهو فيما سبق قلنا في الجواب
العلماء المتكلمون على احكام الله تعالى قد يبا
وحد ثنا على قسمين القسم الاول جماعة عالمون
باحكام الله تعالى لكنهم غير عاملين بالعلم على
وجه السنة بل على ما عليه العوام من الاعمال
فهم يتبعون ظنونهم واهامهم في امة محمد صلى
الله عليه وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكوا به
فيتحكمون في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة
و ينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع علمهم بها
وربما ينكرون ان ما هم فيه ظنون ويجعلون
ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لا عتيادهم على
الحكم بالظن وهم يقررون احاديث حسن الظن
واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك في موضع
ولا يعلمون به ولا يلتفتون اليه فهو لا بالحجة
لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الالات المطرية
عن كونها لأجل اللهو مطلقا في اي انسان كان
كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التصيين
ابدا وانما جميع اهل زمانهم عندهم ناقصون